المفتي فتجديد النكاح والتوبة ولا يستغفر واجب عليه
وان كان بنية الوجه المانع عنه فهو مسلم لا غبار في وجهه
ومنها ان من اتى بلفظ الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن
اعتقاده لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انه كفر
الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا
للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها انه اذا عزم ان يأمر غيره
بالكفر اتفاقا بخلاف الاسلام حيث لا يصير مسلما بالعزم
عليه ومنها ان من قطع بباله اشياء توجب الكفر لكنه
لا يتكلم بها بل هو كاره لذلك لا يكفر وهو محض الايمان
ومنها ان من ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون ضروريا
نحو ان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضاء
بالكفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد
الحلال حراما او بالعكس يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج
السلعة

السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا ومنها ان من ارتد ثم اسلم
وهو قد حج فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوة
والزكوة والصوم لان بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم
وهو غني فعليه الحج وليس عليه سائر العبادات ومنها ان من رضي
بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ
قيل والاصح انه لا يكفر وذكر شيخ الاسلام ان الرضاء بكفر الغير
انما يكون كفرا اذا كان يستجيب الكفر ويستحسنه واما اذا كان
لا يستجيبه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر
لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون
كفرا وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب
الله عنك الايمان او دعى عليه بالفارسية خداى تعالى
جان تو بكافرى ستاند فهذا لا يكون كفرا اذا كان لا يستجب
الكفر وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير